



منشور عدد 57 لسنة 2020

الموضوع: حول تنظيم عمل مهنيي الصحة المباشرين للمرضى المصابين بكوفيد 19.

المصاحيب:

- ملحق عدد 1 : بروتوكول الإجراءات الصحية الخاص بمهنيي الصحة عند مباشرة مريض مصاب بكوفيد 19 باللغتين العربية والفرنسية.
- ملحق عدد 2 : مذكرة تفسيرية حول بروتوكول الإجراءات الصحية الخاص بمهنيي الصحة عند مباشرة مريض مصاب بكوفيد 19.

في إطار الإستراتيجية الوطنية المحينة لمجابهة كوفيد 19 والتعايش معه طبقا لآخر المعطيات العلمية وبالاعتماد على التوصيات المنبثقة عن الهيئة الوطنية العلمية لإختصاص طب الشغل والجمعية التونسية لطب الشغل والمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة واللجنة العلمية لمجابهة كوفيد 19، فإنه يتعين مراعاة ما يلي:

1. دعوة مديري المؤسسات الصحية لاتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لفائدة الأعدان المنصوص عليها بمنشور عدد 13 لسنة 2020 المتعلق بدعم خطة وزارة الصحة للوقاية والترصد والاستعداد لمجابهة كوفيد 19.

2. في نطاق تنظيم عمل مهنيي الصحة المباشرين للمرضى المصابين بكوفيد 19، ندعو كل الأعدان والإطارات الصحية (أطباء وإطار شبه طبي وعملة) بالهيكل الصحية لتأمين الخدمات الصحية للمرضى المصابين بكوفيد 19 وذلك بالتقيد التام بإجراءات التوقي من العدوى وفقا لتعليمات ضبط العدوى الخاصة بالفيروس والتكفل بالمرضى المصابين بكوفيد 19 التي تم تعميمها بدليل الهيئة الوطنية للتقييم والاعتماد في المجال الصحي.

3. بالاستناد للخطة الوطنية لليقظة والاستجابة لجائحة كوفيد 19 المحينة من قبل المرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة، فقد تقرر إيقاف العمل بنظام "cohorting concept" و تأمين استمرارية العمل وفقا لجدول تنظيم الأوقات المعمول به في كل الهياكل الصحية دون اللجوء إلى إجراء الحجر الصحي لفرق الاستمرار.

4. فيما يتعلق ببروتوكول الإجراءات الصحية الخاص بمهنيي الصحة عند مباشرة مريض مصاب بكوفيد 19 دون تطبيق الإجراءات الوقائية الملائمة، يتعين تطبيق التعليمات المبينة بالملحق عدد 1 (بروتوكول الإجراءات الصحية لدى مهنيي الصحة عند مباشرة مريض مصاب بكوفيد 19 دون تطبيق الإجراءات الوقائية الملائمة) والملحق عدد 2 (المذكرة التفسيرية حول بروتوكول الإجراءات الصحية الخاص بمهنيي الصحة عند مباشرة مريض مصاب بكوفيد 19 دون تطبيق الإجراءات الوقائية الملائمة).

5. في انتظار البت في طبيعة الإصابة بكوفيد 19 وتصنيفها كمرض مهني أو حادث شغل ، يقع إشعار اللجنة الوطنية لحوادث الشغل والأمراض المهنية بكل حالة إصابة بكوفيد 19 لدى مهنيي الصحة المتعلقة بمباشرة العمل.

6. تتكفل الوزارة بإيواء حالات استثنائية من بين الأعوان الذين تعهدوا بمرضى الكوفيد 19 بالاعتماد على مقترحات من الطرف الاجتماعي تتم دراستها من قبل لجنة تحدث للغرض على المستوى المركزي

ونظرا للأهمية القصوى فإني أولى عناية خاصة للعمل بمقتضيات هذا المنشور وأدعو كافة المديرين العاميين ومديري الهياكل الصحية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيقه على الوجه الأمثل للحفاظ على الموارد البشرية بالوسط الصحي.

وتحيين هذه الإجراءات حسب المعطيات العلمية والوبائية.

وزير الصحة

وزير الصحة
الدكتور فوزي مهدي

توزيع شامل.